

الدلالة في الف الرابع في انه هل يعتبر بها  
 بعد الفقه من اهل العلم المتكلمين ام لا فقد  
 حكى رضي الله عنه عن بعضهم انه لا يعتبر  
 في الاجماع الا الفقهاء دون تباير العلماء وذهب بعضهم  
 الى انه يعتبر من يقول بالاجتهاد وذهب المخالفون  
 الى انه يعتبر بالكل والذي يدل عليه ان المتكلم  
 متى كان له من الدريه والتميز ما يمكن معه من  
 النظر في حكم الحادثة ويضبط الخ بالوقوف  
على حكمها من الكتاب والسنة صار كغيره  
 من الفقهاء لا وفي ممارسته النظر ومقافة ه  
 الاستدلال ومتى كانت المسألة قياسية وكان  
 عارفا بوجوه المقاييس أمكنه ذلك اللهم الا ان  
 تكون المسألة مما تنتشر فيها وجوه الاحتمال  
 بالقياس على اصول متفرقة في احوال الشرخ فانه  
 يخلها من مغال الغامه وانما كلامنا في الحادثة  
 التي سجد ارتباطها بغير الباب التي هي منه كسلة

في

في الطهارة لا ترتبط بباب البيوع ومسألة في الخ لا  
 ترتبط باصل في الشفعة وكالفرصيات التي  
 باب على خيالها فان من يستدل بك الباب يفتي  
 ان يجتهد فيه وحده وان جهل ما سواه فهذا  
 هو معنى قول العلماء ان من الخطأ درجة المجتهد  
 المطلق فقد يتصور اجتاده ومسألة معينه بان  
 يعرف طريقها وعلمها وسببها وقد من لامنا  
 المتصور بالله عليه السلام المنع من ذكر وذكر  
 ان ذلك يودي الى القول بجتهاد ونقض مجتهدي  
 وثالث وزعم ويحق والمشهور من قوله وقول  
 عين جوان ذلك لما ذكرناه فعلى هذا يجب  
 الاعتقاد من هذه خاله في الاجماع ولا يتم منحه  
 مخالفة لمن الادله التي دلت على كون الاجماع  
 جهة تناولته فلا يخرج له فوجب اعتباره  
الخلاف الخامس في العالم الذي لم يشتهر بالفتوى